

نص ت.ع رقم 046 لسنة 2013

بتاريخ 19-08-2013

الموضوع: حول منح نظام القبول المؤقت عند توريد العربات السيارة من قبل المسافرين.

- المرجع:** - مجلة الديوانة وخاصة الفصول من 233 إلى 242.
- الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 المتعلق بضبط حالات وشروط الإنتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد وحالات القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد.
- نص ت.د رقم 027 لسنة 2013 بتاريخ 2013/05/31 والمتعلق بتحديد صفة المقيم بالخارج.
- نص ت.د رقم 093 لسنة 1997 بتاريخ 1997/12/17 والمتعلق بمراقبة التوريد الوقتي للسيارات.
- نص ت.د رقم 048 لسنة 1999 بتاريخ 1999/07/24 والمتعلق بالأشخاص المرخص لهم في توريد وسيارة العربات السيارة تحت نظام التوريد الوقتي.

لوحظ من خلال عديد المطالب والملقات المتعلقة بتمديد رخص الجولان أو تسوية وضعية العربات السيارة الموردّة من قبل المسافرين، أن بعض المكاتب الحدودية للديوانة لا تولي العناية اللازمة للتثبت من توفر الشروط القانونية عند منح المورد نظام القبول المؤقت في شأن العربة الموردّة.

لذا، فإنه يجدر التذكير بأن منح نظام القبول المؤقت في شأن العربات السيارة الموردّة من قبل المسافرين يخضع للشروط والإجراءات التالية:

1. توفر صفة " مقيم بالخارج " لدى الشخص المعني وذلك طبقا لأحكام النص ت.د رقم 027 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013/05/31 والمتعلق بتحديد صفة

2. المقيم بالخارج. ولتحديد هذه الصفة، يتم الإعتماد على أختام الخروج والدخول للبلاد التونسية المضمنة بجواز سفر المعني بالأمر.
 3. يجب أن يكون المورد مالكا للعربة أو قرينه أو شخص آخر متحصّل على توكيل رسمي صادر عن المالك يسمح له باستغلال العربة.
 4. بلوغ المورد لسن الرشد طبقا للتشريع الجاري به العمل.
 5. عدم منح النظام إذا تبين أن المعني بالأمر قد إنتفع سابقا بنفس النظام في شأن عربة سيّارة أخرى ولم يقم بتسوية وضعيتها الديوانية.
 6. بالنسبة لعربات نقل البضائع التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه ثلاثة أطنان ونصف (3.5 طن) أو التي يتجاوز عدد مقاعدها تسعة (9) باعتبار مقعد السائق يتعين على المورد الاستظهار بترخيص يسلم من قبل مصالح وزارة النقل طبقا لأحكام الفصل 39 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/04/19 والمتعلق بتنظيم النقل البري ولقرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في 2004/08/17، وتستثنى من هذا الترخيص العربات السيارة المصحوبة بوثيقة تنقل في إطار إتفاقية ثنائية أو دولية مثل دفتر العبور لدى الديوانة (Carnet de passage en douane).
 7. يتعين تسجيل العربة على جواز سفر المعني بالأمر مع تمكينه من رخصة جولان طبقا للتراتب الجاري بها العمل.
- كافة المصالح الديوانية مدعوة لتطبيق ما جاء بهذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات ومكتب التونسيين بالخارج ومكتب الإمتيازات الجبائية) بكلّ صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

محمد المؤدّب